

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٣

بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦/٢٠٠٨ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على قانون المناقصات المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون المناقصات

المادة (١)

يستبدل بصدر المادة (٨) من قانون المناقصات المشار إليه ، النص الآتي :
" يتولى مسؤولية المناقصات مجلس ل المناقصات يصدر بتشكيله قرار من مجلس
الوزراء ، ويختص بالآتي " .

المادة (٢)

تلغى المواد (١٠) و (١٠ مكررا) و (١٠ مكررا ١) من قانون المناقصات المشار إليه .